

غائفة هم نوح على اولادهم صلواتهم وعلى اولادهم من قبل الرجال  
بين البنتين دون بنين البنت وذكر في باب آخر من بواب  
الامان ان بنى البنت يدخلون الامان فيصير في المسئلة  
روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن فضال  
يعين ان البنت لا تدخل تحت الامان وكذا الخلاف في علم  
في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان على الرازي خالف  
فيه هلال رحمه الله على ما ذكره الامام فخر الدين قاضي خان  
حيث قال في فتاويه بعد تصوير المسئلة على الصورة  
المذكورة بل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله  
يدخل وقال على الرازي رحمه الله لا يدخل والصحيح ما قاله  
هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنت يتناول  
اولاد البنات واما الصورة الاخرى من الوجه الثاني  
وهي رابع الصور الاربع فلا خلاف في دخول البنت في  
الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام  
قاضي خان في فتاويه حيث ذكر سير الصور على الخلاف  
وذكرها بلا خلاف حيث قال في فتاويه ولو قال  
على اولادى واولادهم كان ذلك كلهم يدخل في ولد  
الابن وولد البنت ووافق صاحب تبيين الفتاوى وصاحب  
الخلاصة في ذلك عدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية

انما

انما هو في صورتى الوجه الاول على ما يفتقر عن ما نقلت سابقا  
عن الامام قاضي خان في فتاويه ويشهد على ذلك ما ذكره  
في مؤخر القليل بقوله لان اولاد البنات ينسبون الى ابيهم  
لان ابائهم فان التمسك بعد النسبة في الحكم المذكور  
انما هو في صورتى الوجه الاول وانما في الوجه الثاني  
فالحكم بالدخول يقتضيه العبارة على حساب البنت  
القفوية على ما اوضح عن الامام فخر الدين في فتاويه  
عنه الامام فخر الدين قاضي خان حيث قال في فتاويه  
قال شمس الايمه الشريف رحمه الله لان ولد الولد اسم ابن  
ولده وولده وابنته وولده ومن ولدته ابنته يكون ولد له  
صحيحه بخلاف اذا قال على ولدى فان ثمرة له ابنته  
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول  
ولده الصلب وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه  
عرفا ويقطع عرفه كشيء من الخلافة في الصورة الاخرى  
ما فتى صاحب الفتاوى عن الامام فخر الدين في فتاويه  
بمنه العبارة وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الايمه  
الشريف حيث ان هذه الصورة اولاد البنات يدخلون  
روايتيه واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال ابنو  
على اولادى وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد